المرتد اقبح كفرا من الاصلي لانه شاهد محاسن الاسلام ومن ثم قيل اكفر بعد ايمان
بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها حسا بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور
ومن لم يجعل الله له نورا فالله من نور الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به الخ اي مما
يوصف بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة كما في حواشي سعدي على القاضي
عند قوله تعالى في سورة المجادلة وقد انزلنا اليك بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به
حيث قال الاظهر ما في الكشاف وصحة ما جاء به فليس كل ما جاء به صلى الله عليه وسلم يوصف
بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفاء وبشاعة ووجهه بعض الفضلاء
بقي الكلام في انه التصديق فقط او مع الاقرار اكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول
كما في البحر الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به الخ كانكار الصانع
جل وعلا ونبوته صلى الله عليه وسلم ونحو الزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ الكفر
يختص بالقول والكفر يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات
وهو كفر الا بجحود ما ادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به وبه سقط ما قيل
الظاهر ان فاعل ادخل ضمير صلى الله عليه وسلم وضمير فيه لما جاء به وان احب عليا اكثر
منها لا يوخذ به اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة
الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل في نفسه محبتنا الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا في
احد من الخلفا الاربعة انه افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين اكثر كان متناقضا
نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه
فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبيها صلى
الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا اكثر من محبة ابي بكر مثلا
فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية
لما قررناه وهذا لم يعتقده بافضلية ابي بكر الا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل علي لكونه
احب محبة دينية زائدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية
لكونه من ذرية علي او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا افهمته
بعض المحققين ومنه يظهر ما نظر انا به في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقييد وهو
غير سديد او ذكر الله الخ قيل عطف على انكار لا على ما وقوله بالاستهزا متعلق بلفظ

ذكر

ذكر اقول فيه على هذا كان يجب ان يقرا قوله واحدا بالجر لانه معطوف على ما اضيف
اليه المصدر وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب وكذا في عبارة التهذيب
الذي نقل عنه المصنف ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما اضيف اليه المصدر ولو
اسلامه بالفعل بان كان كافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى كالصلاة
بجماعة يعني في الوقت واتمامها من غير افساد واشار بالكاف الى عدم الانحصار فيما ذكر
فمن ذلك سجدة التلاوة عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى
على الجنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف ما يصير به
الكافر مسلما وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال

وكافر بالوقت صلى باقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتى ... او قد سجد عند سماع ما اتى
فمسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والقيام الجزد

وشهود مناسك الحج التلبية مبني على ضعيف في الخانية لو صام او حج او ادى الزكاة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية من ضبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
بيان للاحكام كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم الاولى تنكير النبي كما عرف به فيما سبق
والشيخين كما قدمناه اي وكالردة بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل
ايها النبيه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة الخ في خزانة الاكمل وسيل
ابو عبد الله الزعفراني عمار وي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية
وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا
الجواز على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة انما
هو من المعجزات وقال اما انا استحلاله ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال في جامع الفصولين
في الثامن والثلاثين بعد ان نقل ما ذكرا قول ينبغي ان لا يكفر ولا يستحل لانه من
الكرامات لان المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة فعند
اهل السنة تجوز الكرامة والله تعالى اعلم انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات
اي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه
معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود ولد بلا اب وقلب جماد بهيمة واحيائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)